

السؤال التاسع عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال التاسع عشر فضيلة الشيخ ما هو الافضل في التصرف في لحم الاضحية؟ اثابكم الله اختلف العلماء في هذه المسألة فقال بعضهم الافضل نقسمها نصفين. نصف له ونصف للضعفاء والفقراء - [00:00:00](#)

لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال بعضهم يقسمها ثلاثة اقسام ثلث له ثلاثة اثلث ثلث له وثلث للفقراء والمساكين وثلث يكون للهدايا والاحسان والصلة والبر ولو لم يكن صاحبه محتاجا - [00:00:18](#)

لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وذكر الفقير والغني فهذا من اوجه التقسيم عند العلماء هناك قول بانها اربعة لقوله عليه الصلاة والسلام كلوا وتصدقوا وادخروا كلوا وتصدقوا وادخروا - [00:00:43](#)

واهدوا فجعلوا تقسيمها على هذا الاصل ولكن الحقيقة الامر واسع. الامر في هذا واسع الانسان يجتهد في ان يحصل اجرا في الصدقة بما يتمكن من من الصدقة به ويصل رحمه كقربته ونحو ذلك فالاجر فيهم عظيم ان يعطيهم من اضحية خاصة اذا كان هذا يؤثر فيهم او يصنع - [00:01:05](#)

لهم بها طعاما يجمعهم عليه وينوي به الصلة والبر كالوالدين والاخوان والاخوات وغيرهم من الابل والقرايات فهذا كله الاجر فيه عظيم. واما الشرع فانه لم يلزم بشيء معين او بقدر محدد - [00:01:33](#)

يلتزمه الانسان في تقسيم لحم الاضحية والله تعالى اعلم - [00:01:53](#)